سلم مقرر القانون الدولي الجزائي لطلاب السنة الرابعة/ الفصل الثاني الجاري بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠

أولاً-أجب عن اثنين فقط من الأسئلة الآتية: لكل سؤال /٢٠/ درجة

١- **عرف كلاً من: القانون الدولي الجزائي، التمييز العنصري. (يقبل أي تعاريف أخرى للمفهومين وردت في إطار المقرر)**

القانون الدولي الجزائي: هو مجموعة القواعد القانونية التي أقرها القانون الدولي والتي تلاحق وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية وفق قواعد إجرائية خاصة. ١٠ د.

التمييز العنصري: هو أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. ١٠ د.

٢- ما هي المبادئ التي أرست من خلالها اتفاقية فرساي فكرة الجزاء الدولي؟ ٢٠ د.

- تجاوز قدسية مبدأ السيادة، من خلال مساءلة رؤوساء الدول عن أفعالهم التي تخرق السلم و الأمن الدوليين. ٥ د.
- اعترفت الاتفاقية على نحو صريح بالصفة الإجرامية للاعتداء على السلام عن طريق شن الحرب. ٥ د.
- جاءت الاتفاقية بمصطلح جرائم الحرب، لتظهر خطورتها على البشرية جمعاء. ٥ د.
- مفهوم مساءلة الأفراد على المستوى الدولي، وهو ما يعد تطوراً في اتجاه بلورة آلية محاسبة دولية. ٥ د.

٣- من موانع المسؤولية الدولية الجزائية، الدفاع عن النفس، الغلط، ما المقصود بهما؟ ٢٠ د.

- **الدفاع عن النفس:** أي أن يتصرف الشخص على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو أن يدافع في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. ١٠ د.
- **الغلط:** حيث أن الغلط في الوقائع يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الدولية إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. ١٠ د.

المجموعة الثانية: لكل إجابة /١٠/ درجات

١- **بماذا يختلف القانون الدولي الجزائي عن القانون الجزائي الداخلي في طبيعة الجرائم التي يلاحقانها؟** ١٠ د.

يلاحق القانون الدولي الجزائي جرائم دولية، بينما يلاحق القانون الجزائي الداخلي جرائماً غير ذات طابع دولي أي جرائم عادية، ويُعنى بالمصالح الفردية الواجب حمايتها للأشخاص داخل مجتمع معين، ودون أن يعني ذلك أن القوانين الوطنية لا يمكنها أن تمد اختصاصها لتلاحق و تعاقب جرائم دولية.

٢- لماذا لم تقبل بعض المحاكم بما جاء في نصوص بعض الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتعريف بعض الأفعال التي تشكل جرائم؟ ١٠ د .

ذهبت الغرفة الأولى من محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية "كنارك- كوفاك-كوكوفيك" في حكمها الصادر في ٢٢ شباط ٢٠٠١، والتي رأت أن التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٨٤ في المادة الأولى هو تعريف قاصر حيث أن حضور ممثل حكومي ليس شرطاً أساسياً في القانون الإنساني، و أن عناصر جريمة التعذيب بموجب القانون الدولي العرفي يجب أن يكون أولاً " القيام بفعل أو إهمال بفعل يسبب آلاماً جسيمة جسدية أو عقلية؛ ثانياً فعل أو إغفال القيام بفعل بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف، لمعاقبة أو تخويف أو إكراه الضحية أو طرف ثالث، أو للتمييز، وذلك بغض النظر عن السبب، ضد المجني عليه أو طرف ثالث".

٣- ما الفرق بين موقف المشرع الفرنسي و المشرع الألماني فيما يتعلق بمبدأ التكاملية في نطاق الاختصاص العالمي لملاحقة الجرائم الدولية؟ ١٠ د .

المشرع الفرنسي: لا يمكن البدء بالتحقيق قبل تأكد المدعي العام بعدم وجود أي طلب تسليم لتسليم المتهم وملاحقته في دولة أخرى. ٥ د .

المشرع الألماني: ترك للمدعي العام حرية قبول أو رفض تحريك الدعوى دون الأخذ بمبدأ التكاملية. ٥ د .

٤- ما هي الشروط التي حددها المشرع البريطاني لفتح تحقيق في جرائم التعذيب وأخذ الرهائن؟ وما مدى سلطة المدعي العام في تحريك الادعاء في هذه الجرائم؟ ١٠ د .

وجود المتهم على الأراضي البريطانية، والمدعي العام يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تحريك الادعاء. ٥ د

٥- ما هي الخلاصة التي توصلت إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القواعد العرفية فيما يتعلق بمبدأ عدم طاعة الرؤوساء؟ ١٠ د .

عدم العثور وفق تشريعات الدول المشاركة على فرض إطاعة الأوامر غير القانونية فيه، والممارسة تذهب إلى النص على الحق في عدم إطاعة الأوامر غير القانونية.

٦- ما هو موقف كل من المحاكم التالية من موضوع ملاحقة القصر لارتكابهم جرائم دولية؟

(محكمة نورمبرج وطوكيو – المحكمة الجنائية الدولية_ محكمة سيراليون) ١٠ د .

محكمة نورمبرج و طوكيو لم تشر النصوص الاساسية إلى سن الشخص المتهم، لكن لم يحصل أي ملاحقة لأشخاص دون سن /١٨/. ٤ د .

المحكمة الجنائية الدولية: أشارت إلى عدم اختصاصها على أي شخص دون سن /١٨/ وقت ارتكاب الجريمة. ٢ د .

محكمة سيراليون: سمحت بملاحقة الأطفال ما بين عمر (١٥-١٨). ٢ د .

مدرسا المقرر

د. رزان ميرتنار د. أحمد

٧/١٥

٤٠٤